

مذكرة إعلامية بشأن
جائزة الأمم المتحدة للسكان



جائزة الأمم المتحدة للسكان



نسخة 2024

جائزة الأمم المتحدة للسكان

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جائزة الأمم المتحدة للسكان بموجب قرارها رقم 201/36 الصادر بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981. تُمنح الجائزة سنويًا لفرد أو أفراد، أو لمؤسسة أو مؤسسات، أو لأي مجموعة منهم، عن أبرز إسهام في تقديم الوعي بمسائل الإسكان أو في تقديم حلول لها.

تختار لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان الفائزين بالجائزة. تضم اللجنة عشرة ممثلين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. للفترة بين عامي 2023 و2024، بلغت اللجنة نصابًا قانونيًا بثماني دول أعضاء تتألف من جمهورية بلغاريا، وكوت ديفوار، وجواتيمال، وجمهورية إندونيسيا، ولبنان، وجمهورية ليبيريا، وجمهورية موريتانيا الإسلامية، والبرتغال، وجمهورية ترينيداد وتوباغو، ويتم انتخابها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات (2021-2024).

الحائزون لجائزة 2024

1. الأفراد

أختيرت معالي الدكتورة هيفاء أبو غزالة من المملكة الأردنية الهاشمية تقديرًا لقيادتها وجهودها الدعائية المتعلقة بقضايا السكان والتنمية على مستوى العالم وفي المنطقة العربية. وهي مدافعة قوية ضد العنف القائم على النوع الجنساني والممارسات الضارة الأخرى، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال. وتدعم معالي الدكتورة هيفاء أبو غزالة أيضًا تهيئة بيئات مواتية للنهوض بالفئات السكانية المهمشة أو المحرومة، بما يشمل الشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال قيادة التعاون مع الحكومات لتعزيز آليات الحماية الاجتماعية، وذلك عن طريق استهداف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة لتصميم التشريعات ذات الصلة وتنفيذها. وبصفتها الأمين العام المساعد، ورئيس قطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية، يُنسب إليها أيضًا إنشاء المجلس العربي للسكان والتنمية في عام 2019. قادت معالي الدكتورة هيفاء أبو غزالة تطوير الاستراتيجية العربية للسلام والأمن بين الشباب (2023-2028)، وهي أول استراتيجية من نوعها في المنطقة. وتعمل الاستراتيجية على تعزيز التعاون واستدامته من خلال ضمان المشاركة الفعالة للشباب في عملية صنع القرار، ونشر ثقافة اللاعنف وقيم الحوار. وأخيرًا، أشرفت على إدخال تعديلات قانونية لضمان حماية أفضل للعمال المهاجرين، لا سيما النساء.

2. المؤسسات

أختير التحالف الوطني لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال في إثيوبيا، الذي تأسس في عام 2012، تقديرًا لمساهماته الكبيرة في رؤية بلد خالٍ من ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM) وعواقبها السلبية بحلول عام 2025، وهو التزام تعهدت به حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في قمة الفتاة عام 2014 في لندن. بدأ التحالف شراكات استراتيجية بين مؤسسات مختلفة، بما فيها المنظمات الدينية والمنظمات غير الحكومية في إثيوبيا ومؤسسات التعاون الإنمائي الدولي ومنظمة الأمم المتحدة لتحقيق هدف إنهاء الممارسات الضارة. كما أنتج التحالف وشركاؤه خارطة الطريق الوطنية لإنهاء زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. علاوة على ذلك، يشارك التحالف أيضًا في البحث وتبادل الخبرات لتعزيز التدخل القائم على الأدلة لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إثيوبيا. وعلى وجه الخصوص، عمل التحالف على تيسير تحسين نظام وطني للبيانات والمعلومات الإدارية بشأن مثل هذه التجارب، وهو ما أدى إلى توحيد المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والدولي.

الترشيحات

يمكن استلام الترشيحات الكتابية للجائزة من:

- أ) حكومات الدول الأعضاء؛
- ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالقضايا السكانية؛
- ج) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالقضايا السكانية وذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة؛
- د) أساتذة الجامعات في مجال السكان أو المؤسسات ذات الصلة بالسكان؛
- هـ) الحائزون للجائزة.

يُطلب من كل جهة ترشيح تقديم ما لا يزيد عن ترشيح واحد، سواء لفرد أو لمؤسسة.

ولن يُنظر إلا في الترشيحات التي تقدم المعلومات المطلوبة في صحيفة بيانات جائزة الأمم المتحدة هذه. تتطلب صحيفة البيانات معلومات مفصلة توضح الأنشطة المتعلقة بالسكان لكل من جهة الترشيح والمُرشح. المعلومات التفصيلية المتعلقة بجهة الترشيح، سواء كانت مؤسسة أو فردًا، مطلوبة لضمان المراعاة التامة من لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان.

تتضمن المعلومات المطلوبة المعلومات الأساسية، ومعلومات محددة حول الأنشطة السكانية، ووصفًا وتقييمًا كاملين لمساهمة المرشح في الوعي بمسائل السكان أو في تقديم حلول لها. يمكن الحصول على نسخ من ورقة البيانات عن طريق مراسلة Dr. Natalia Kanem, Secretary, Committee for the United Nations Population Award, c/o United Nations Population Fund, 605 Third Avenue, New York, New York 10158, USA. يمكن الوصول إليها كذلك عبر الإنترنت على <http://unfpa.org/public/home/about/popaward>.

سيتم قبول الترشيحات لجائزة 2025 حتى **31 كانون الأول/ديسمبر 2024**. سيُنظر في الترشيحات المستلمة بعد الموعد النهائي لجائزة 2026. سيتم الإعلان عن جائزة 2025 في أوائل عام 2025 وسيقدمها الأمين العام للأمم المتحدة في منتصف عام 2025. تتكون كل جائزة من ميدالية ذهبية ودبلومة وجائزة مالية.

ترد في الصفحات التالية القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والنظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان.

قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان

201/36. إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان*

الجمعية العامة،

تذكر بخطة العمل العالمية للسكان¹ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان، المنعقد في عام 1974، وإذ تلاحظ مع ارتياح المساهمات الكبيرة التي قدمتها الأمم المتحدة في تنفيذ تلك الخطة،

تقر بالآثار الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة إلى الاتجاهات السكانية، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية، على النحو المبين في التقارير التي أعدتها الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، التي تشير إلى أن عدد سكان العالم من المتوقع أن ينمو من 4.4 مليار في عام 1980 إلى ما يقرب من 6.1 مليار بحلول عام 2000،

وتسلم بالحاجة إلى زيادة الوعي وفهم أفضل للقضايا السكانية، ولا سيما على مستوى الأفراد والمجتمعات المحلية في كل بلد ووفقاً للخطة والأولويات الوطنية،

تسلم كذلك بالأهمية الخاصة لإنشاء جائزة من أجل تعزيز هذا الهدف،

1. تقرر إنشاء جائزة سنوية، تُسمى جائزة الأمم المتحدة للسكان، لأبرز إسهام في التوعية بمسائل السكان أو لإيجاد حلول لها، من فرد أو أفراد، أو مؤسسة أو مؤسسات، أو أي مزيج منها، يتم تقديمها من خلال الأمم المتحدة؛

2. تعتمد اللوائح المنظمة لجائزة الأمم المتحدة للسكان المرفقة بهذا القرار؛

3. تطلب من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة، بموجب اللوائح، لبدء منح الجائزة في عام 1983، بالتشاور مع المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية؛

4. تطلب من الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان لتلقي التبرعات للجائزة؛

5. تقرر أن جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة يجب أن تُدفع من الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان.

الجلسة العامة 103

17 كانون الأول/ديسمبر 1981

¹*بصيغتها المعدلة بمقرر الجمعية العامة 445/41، 5 كانون الأول/ديسمبر 1986. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان، بوخارست، 19-30 آب/أغسطس 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.XIII.3)، الفصل طاء.

المرفق

اللوائح المنظمة لجائزة الأمم المتحدة للسكان

المادة 1

الغاية

الهدف من جائزة الأمم المتحدة للسكان (المشار إليها فيما يلي باسم "الجائزة") هو النهوض بحل المسائل السكانية من خلال تشجيع جهود الأشخاص في الأنشطة المتعلقة بالسكان وزيادة الوعي بمسائل السكان.

المادة 2

الجائزة

1. تُمنح الجائزة سنويًا لفرد أو أفراد، أو لمؤسسة أو مؤسسات، أو لأي مجموعة منهم، عن أبرز إسهام في تقديم الوعي بمسائل الإسكان أو في تقديم حلول لها. لا يحق لأي موظف أو جهاز أو منظمة في منظومة الأمم المتحدة الحصول على الجائزة.
2. تضم الجائزة شهادة دبلوم وميدالية ذهبية وجائزة نقدية، ويحدد الأمين العام مقدارها كل عام على أساس دخل الاستثمار للصندوق الاستئماني للجائزة.
3. سيتم الإعلان عن الفائز أو الفائزين بالجائزة بحلول بداية شهر مارس/آذار من كل عام، وسوف يقدم الأمين العام الجائزة في منتصف شهر حزيران/يونيو.

المادة 3

الأمور المالية

1. تتكون جميع الموارد المالية المتعلقة بالجائزة من المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء خصيصًا للجائزة.
2. تودع المساهمات الخاصة بالجائزة في الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان، الذي سيُنشئه الأمين العام بموجب الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 201/36 الصادر بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981.
3. يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان إدارة الصندوق الاستئماني نيابة عن الأمين العام.
4. سيتم تمويل جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة من دخل الاستثمار للصندوق الاستئماني. يجب أن تظل التكاليف الإدارية منخفضة قدر الإمكان.
5. يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الجمعية العامة تقريرًا سنويًا عن الجائزة والصندوق الاستئماني.

المادة 4

اختيار الحائزين لجائزة

1. يتم اختيار الفائز أو الحاصلين للجائزة من بين المرشحين بموجب المادة 5 أدناه، من لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان، على أن تتكون من:
 - (أ) عشرة ممثلين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة إشراك الدول الأعضاء التي قدمت مساهمات للجائزة؛
 - (ب) الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، للعمل كعضوين بحكم المنصب؛
 - (ج) خمسة أفراد بارزين قدموا مساهمات كبيرة في الأنشطة المتعلقة بالسكان، يختارهم أعضاء اللجنة السالف ذكرهم، للعمل كأعضاء فخريين بصفة استشارية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
2. يعمل المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أميناً للجنة.
3. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة.

المادة 5

تسمية المرشحين

1. يمكن استلام الترشيحات الكتابية للجائزة من الجهات التالية:
 - (أ) حكومات الدول الأعضاء؛
 - (ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالقضايا السكانية؛
 - (ج) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالقضايا السكانية وذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة؛
 - (د) أساتذة الجامعات المتخصصون في الدراسات ذات الصلة بالقضايا السكانية ورؤساء المؤسسات ذات الصلة بالقضايا السكانية؛
 - (هـ) الحائزون لجائزة.
2. يلزم أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر من العام السابق للسنة التي سيتم النظر في الترشيحات لها.
3. تجتمع لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين في العام.

قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة

268/61. جائزة الأمم المتحدة للسكان

الجمعية العامة،

تشير إلى قرارها 201/36 الصادر بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 المعنون "إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان"،
وتشير أيضًا إلى قرارها بإنشاء الصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان وتمويل جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة من إيرادات استثمارات الصندوق،

وإذ تشدد على أهمية الجائزة في تعزيز التميز في مجال السكان والتنمية للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وتلاحظ أن إيرادات استثمارات الصندوق الاستئماني قد انخفضت إلى ما دون القيمة النقدية للجائزة والنفقات ذات الصلة،

1. تحيط علمًا بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام 2006؛¹

2. تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني لجائزة الأمم المتحدة للسكان من أجل إدراج دخل استثماري كافٍ والحفاظ على الجائزة؛

3. ترحب بالتبرعات الإضافية من المؤسسات والأفراد والمصادر الأخرى.

الجلسة العامة 102
25 مايو/أيار 2007

¹ 273/61.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن النظام الداخلي

القرار 112/1982. النظام الداخلي للجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان *

الاجتماعات

المادة 1

1. تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً في شباط/فبراير من كل عام لاختيار الفائز (الفائزين) في العام.
2. يجوز عقد اجتماعات خاصة بموافقة ستة من أعضاء اللجنة الذين لهم حق التصويت.
3. تعقد جميع الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة.

الرئيس

المادة 2

1. تنتخب اللجنة رئيساً في كل اجتماع دوري، ويباشر عمله حتى يتم انتخاب من يخلفه في الاجتماع الدوري التالي. يجوز إعادة انتخاب الرئيس.
2. في حالة غياب الرئيس، يتولى الأمين العام أو من يمثله منصب الرئيس.

اختيار الأعضاء الفخريين

المادة 3

1. يجوز اختيار الأعضاء الفخريين في أي اجتماع للجنة، متى كان هناك منصب شاغر أو توقع لمنصب شاغر خلال الـ 12 شهراً القادمة.
2. الأعضاء الفخريون الذين يتم اختيارهم لشغل مدة غير منتهية يخدمون بقية تلك المدة.

الأعضاء بحكم منصبهم

المادة 4

يجوز للأعضاء بحكم المنصب، إذا لزم الأمر، العمل في اللجنة من خلال ممثلين.

النصاب القانوني

المادة 5

يكتمل نصاب ستة من أعضاء اللجنة العشرة المنتخبين من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*بصيغتها المعدلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 129/1987، بتاريخ 26 أيار/مايو 1987

القرارات

المادة 6

1. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء المنتخبين والحاضرين المصوتين بحكم منصبهم ما لم ينص على خلاف ذلك
2. تتخذ القرارات بموجب المادة 3 أو المادة 7 بالاقتراع السري.
3. عندما يتم اختيار مرشح واحد أو أكثر بموجب المادة 3 أو المادة 7، يجوز لكل عضو له حق التصويت في اللجنة التصويت لعدد من المرشحين يتناسب مع عدد الأماكن التي يتعين شغلها، ويلزم اختيار هؤلاء المرشحين، بعدد لا يتجاوز عدد هذه الأماكن، الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات.
4. إذا كان عدد المرشحين المختارين بموجب الفقرة 3 أعلاه أقل من عدد الأماكن المراد شغلها، يجب إجراء اقتراح إضافي على أساس مماثل للأول، لملء الأماكن المتبقية، بشرط أن يكون هناك مرشح واحد فردي أو أكثر تم اختياره عملاً بالفقرة 2 من المادة 7، ويجوز أن تقرر اللجنة عدم اختيار مرشحين إضافيين حتى الحد الأقصى المقرر أصلاً. يستبعد المرشح، من هذه الاقتراعات الإضافية، الذي حصل على أقل عدد من الأصوات، أو بناءً على اقتراح الرئيس، أو عدة مرشحين حصلوا على عدد قليل من الأصوات.
5. إذا نتج عن أي اقتراع تعادل الأصوات بين جميع المرشحين، يعاد التصويت؛ وإذا استمر التعادل لاثنتين من هذا الاقتراع المتكرر، يختار الرئيس مرشحاً ناجحاً عن طريق القرعة.

اختيار الحائزين لجائزة

المادة 7

1. يقدم أمين اللجنة إلى اللجنة في الاجتماع العادي جميع الترشيحات التي وردت خلال العام السابق للفائزين المؤهلين لجائزة الأمم المتحدة للسكان.
2. تنظر اللجنة في الترشيحات المقدمة إليها وتقرر الفائز أو الفائزين بالجائزة. كقاعدة عامة، إذا قررت اللجنة منح الجائزة لأكثر من مرشح واحد، تختار اللجنة: (أ) ما لا يزيد عن شخصين؛ أو (ب) ما لا يزيد عن مؤسستين؛ أو (ج) ما لا يزيد عن فرد واحد ومؤسسة واحدة.

خصوصية الاجتماعات والتقارير

المادة 8

1. تكون جلسات اللجنة مغلقة.
2. تُرصد وقائع اللجنة في تقرير يقدم إلى الأمين العام بعد كل اجتماع عادي، ويرفق هذا التقرير بالتقرير السنوي الذي سيقدمه المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن الأنشطة السكانية.

الأنظمة الداخلية

المادة 9

1. يجوز تعليق أي من هذه القواعد بقرار من ثلثي الأعضاء المنتخبين والحاضرين المصوتين بحكم مناصبهم، بشرط ألا يتعارض هذا القرار مع قرار الجمعية العامة 201/36 أو أي قرار آخر للجمعية.
2. تجرى تسوية أي مسألة إجرائية لا تتضمنها هذه المواد وفقاً للقواعد المطبقة على لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة 15

26 أبريل/نيسان 1982

الحائزون لجائزة الأمم المتحدة للسكان

حائزو جائزة 2024

معالي الدكتورة هيفاء أبو غزالة، المملكة الأردنية الهاشمية
التحالف الوطني لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال في إثيوبيا،
جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

حائزو جائزة 2023

معالي السيدة/ أنجيلين ندايوباها ندايشيمي، السيدة الأولى لجمهورية بوروندي
المعهد الأفريقي لسياسات التنمية (AFIDEP)، جمهورية مالوي

حائزو جائزة 2022

السيدة إيما إيناموتيللا ثيوفيلوس، جمهورية ناميبيا
مجلس السكان وتنظيم الأسرة الوطني (BKKBN)،
جمهورية إندونيسيا

حائزو جائزة 2021

المفوضة حسان حسيني زويرة، النيجر
Dirección General de Población de Oaxaca، المكسيك

حائزو جائزة 2020

صاحبة الجلالة جباليوم سانغاي تشودين وانغتشوك، الملكة الأم، مملكة بوتان
HelpAge India، الهند

حائزو جائزة 2019

الدكتور مامادو تارانجا، جمهورية جامبيا
ناشونال بيس هت ومن أوف ليبيريا (National Peace Hut Women of Liberia)، جمهورية ليبيريا

حائزو جائزة 2018

د.سير برينس رامزي، أنتيغوا وبربودا
معهد جوتماشر، الولايات المتحدة الأمريكية
أنقذ قلب طفل، إسرائيل

حائزو جائزة 2017

الأستاذ هانس روسلينج (بعد وفاته)، السويد
رابطة زعماء النيجر التقليديين (ACTN)، النيجر

حائزو جائزة 2016

د. كارمن باروسو، البرازيل
مؤسسة الولادة مع صون الكرامة، جمهورية بولندا

حائزو جائزة 2015

د. ثريا عبيد، المملكة العربية السعودية
المركز الأفريقي لأبحاث السكان والصحة (APHRC)، جمهورية كينيا

حائزو جائزة 2014

الأب د. ألدو مارشيسيني، إيطاليا
جيجو، الولايات المتحدة الأمريكية

حائزو جائزة 2013

د. جوثام موسينغوزي، جمهورية أوغندا
المركز الدولي للإسلامي للدراسات والبحوث السكانية (IICPSR)، جمهورية مصر العربية

حائزو جائزة 2012

السيدة أدريان جيرمان، الولايات المتحدة الأمريكية
اتحاد جمعيات الصحة الإنجابية (FRHAM)، ماليزيا

حائزو جائزة 2011

البروفيسور محمد جلال عباسي شوازي، جمهورية إيران الإسلامية
معهد التدريب والبحث الديموجرافي (IFORD)، جمهورية الكاميرون

حائزو جائزة 2010

السيد ويليام هنري "بيل" جيتس الثالث والسيدة ميليندا فرينش جيتس، الولايات المتحدة الأمريكية
المنتدى الآسيوي للبرلمانيين حول السكان والتنمية (AFPPD)، اليابان

حائزو جائزة 2009

د. محمود فهمي فتح الله، جمهورية مصر العربية
الحركة المجتمعية النيكاراغوية، نيكاراغوا

حائزو جائزة 2008

السيدة بيلي ميلر، بربادوس
المنظمة الدولية لرعاية الأسرة، الولايات المتحدة الأمريكية

حائزو جائزة 2007

د. حسين مالك أفضل، جمهورية إيران الإسلامية
د. ألان روزنفيلد، الولايات المتحدة الأمريكية
اللجنة الوطنية للسكان، الجزائر
المجلس الوطني للسكان والتنمية الأسرية، ماليزيا

حائزو جائزة 2006

د. هاليدا هانوم أختر، جمهورية بنجلاديش الشعبية
مؤسسة الصحة الإنجابية والتربية الأسرية (FOSREF)، هايتي

حائزو جائزة 2005

السيدة مرسيدس كونسيبيون، جمهورية الفلبين
جمعية رعاية الأسرة في جواتيمالا، جواتيمالا

حائزو جائزة 2004

البروفيسور جون سي كالدويل، أستراليا
مستشفى الناسور بأديس أبابا، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية

حائزو جائزة 2003

السيد ويرنر فورنوس، الولايات المتحدة الأمريكية
جمعية تنظيم الأسرة في كينيا، جمهورية كينيا

حائزو جائزة 2002

د. كواسي أودوي أجباركو، غانا
EngenderHealth، الولايات المتحدة الأمريكية

حائزو جائزة 2001

د. نفيس صديق، باكستان
المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة، اليابان

حائزو جائزة 2000

الأستاذ إسماعيل عوض الله سلام، جمهورية مصر العربية
المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة (MEXFAM)، المكسيك

حائزو جائزة 1999

د. سيد البرزة مرندي، جمهورية إيران الإسلامية
اللجنة الوطنية للسكان وتنظيم الأسرة، جمهورية فيتنام الاشتراكية

حائزو جائزة 1998

هيو إتش وينتر، جامايكا
جمعية حكماء سابيني، جمهورية أوغندا

حائزو جائزة 1997

إليزابيث أغيري دي كالديرون سول، السلفادور
توشيو كورودا، اليابان
ميشاي فير افايديا، تايلاند

حائزو جائزة 1996

لتييسيا راموس شاهاني، جمهورية الفلبين
باتفايندر الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية

حائزو جائزة 1995

هالفدان ماهر، الدنمارك
لجنة البلدان الإفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، جمهورية السنغال

حائزو جائزة 1994

الرئيس حسني مبارك، جمهورية مصر العربية
مؤسسة صحة الأسرة التركية والتخطيط، تركيا

حائزو جائزة 1993

فريد تي ساي، غانا
مجلس أبحاث مشاكل السكان في ماينيتشي شيمبون، اليابان

حائزو جائزة 1992

جاي آر جي تاتا، الهند
مجلس السكان، الولايات المتحدة الأمريكية

حائزو جائزة 1991

جوليا جيه هندرسون، الولايات المتحدة الأمريكية
مركز الدراسات السكانية والأبوة المسؤولة، الإكوادور

حائزو جائزة 1990

البروفيسور ألفريد صوفي، فرنسا
المجلس الوطني لصحة الأسرة والسكان في موريشيوس، جمهورية موريشيوس

حائزو جائزة 1989

الرئيس محمد سوهارتو، جمهورية إندونيسيا
برنامج توغو الوطني المعني برعاية الأسرة، توغو

حائزو جائزة 1988

شيدزو كاتو، اليابان
بروفاميليا، كولومبيا

حائزو جائزة 1987

الرئيس حسين محمد إرشاد، جمهورية بنجلاديش الشعبية
المكتب الوطني للأسرة والسكان بتونس، تونس

حائزو جائزة 1986

المجلس الوطني للسكان في المكسيك (CONAPO)، المكسيك

حائزو جائزة 1985

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، المملكة المتحدة

حائزو جائزة 1984

كارمن أي ميرو، بنما
شيلدون جي سيجال، الولايات المتحدة الأمريكية

حائزو جائزة 1983

رئيسة الوزراء أنديرا غاندي، الهند
كيان تشنجا، جمهورية الصين الشعبية